1 Arab. O. 25.

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد اصول الدين وايد فروعه بالكتاب المبين
ومصليا على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان استصحاب
اجمعين فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول
ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات المدخولة
حالية بالاشارات المقبولة تقويم لميزان برهان الاصول
نافع في الوصول الى مستصفى حقايق المحصول نظمها بتهذيبه
مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وحواها بغاية تنبيه
المرام منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها معولا في تقرير
الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها
مرقاة الاصول الى علم الاصول اسأل الله كفاية من كنز الهداية
ووقاية عن الزلل في الهداية والنهاية انه قريب مجيب عليه
توكلت واليه انيب اصول الفقه علم يعرف به احوال الادلة
والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا في اثبات الثانية
بالاولى والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج
بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول وقيل
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية والاول

والاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار عدمه
وموضوعه الادلة والاحكام لاما اختاره صاحب الاحكام
وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود فى مقصدين وخاتمة
فى الادلة وهو اربعة اركان الاول فى الكتاب وهو النظم
المنزل على رسولنا عليه الصلاة والسلام المنقول عنه تواترا
وله مباحث خاصة ومشتركة اما الخاصة فهى ان المنقول
بلا تواتر ليس بقران فهو شرط قيل مطلقا وقيل فى الجوهر لا فى الهيئة
فالشاذ لا يعطى له حكم القران وان جاز العمل بمشهوره وقوة
الشبهة فى بسملة اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين
واما المشتركة فهى انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام
بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام باعتبار وضعه له
وهو الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر باعتبار
دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر والنص والمفسر
والمحكم والخفى والمشكل والمجمل والمتشابه باعتبار
استعماله فيه وهى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
باعتبار الوقوف به عليه وهى الدال بعبارته وباشارته وبدلالته
وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مأخذها ومعانيها

وترتيبها واحكامها فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد
وهو فى الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان
وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مولوله قطعا ولذا جعل الخلع
طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد
فى المفوضه وبطل تأويل القروء بالاطهار فى آية التربص ومحلية
الزوج الثانى باشارة حديث العسيلة واللعن وهدمه ما دون
الثلاث بدلالة الثانى كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول
لا بحتى تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق باطلاق جزاء لا فاطعوا
وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء
ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع
والمعقول ولان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب
مأمورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة وتوقفا ولو بعد الحظر
ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا فى كونها حقيقة اذا اريد بها الندب
او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى بقى الجواز عند الشافعى
فلا مجاز ايضا ومطلقه لا يقتضى التكرار ولا يحتمله مطلقا بل
يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد
وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كا

كالامر بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بالاخلاف بينهما
والخلاف في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق واما
واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس
الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب
جزء هو الاول ولا انتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع
تقررت فيه والا تنتقل بالترتيب الى جزء يسع ما بعده التحريمة خلافا
لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها خلافا له وللشافعي
ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على انتفائه ويعتبر
في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية ويتبعها التأدية
فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع لا عصر بدأ به
في الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس على الثاني
وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلنا الاول مع الفارق والثاني
قبل النهي ونقض بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد
المبني على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف الطارئ على الكمال كما في
الفجر وهذا لا يدفع الاشكال واورد ان الاهل في الاخير لا يقضي
ناقصا ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الا
في الانتقال الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه

عند ما يسعه الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية
وان ضاق وعدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط الاداء
وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض
لظاهر الاية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى وقضى من
جن فيها الى العيد وان لم يجز ليلا كاخر وقت الصلوة والاول فيها
متعين بخلاف الظرف وحكمه نفي الغير وعدم استراطه فيؤدى
بمطلق الاسم والخطأ في الوصف الا في مسافر ينوى واجبا آخر
وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح زفر تعينه يغني عن النية
قلنا فيكون جبرا والشافعي دفع الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق
في المتعين تعيين والخطأ ابطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول
لشيوع الفساد لاسفاء الاستناد قلنا التقدير غير الاستناد
وهو كاف في الطاعة القاصرة واما ظرف له وشرط لاداءه بمعنى فوته
بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة
واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار وشرط
للاداء وسبب له كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة
نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدى بالمطلق والخطأ
ونية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر

والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم
الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف
كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاسم بالتفويت ابو يوسف رجح
المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه
ان لم يفوت وقيل ان لم يتم بعد الشروع به ولذا صح تطوع من عليه
الفرض الشافعي يقع عن فرضه لانه يحرم فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق
وبه يؤدي بالاتفاق بل وبدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا
الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية لا صحة ودعوى الاستحسان
غير مسموعة والجواب بان التحريما في العبادة ضعيف وفي الاطلاق
دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير

نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم
مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الاخر ويجب القضاء ان عقل المثل
بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا لا مثل للعبادة الا بالنص
قلنا لما عقل ما في الصوم والصلوة من الدال على بقاء الوجوب
قيس بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود
اذا نذره في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه
بآخر والاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب

اوقاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء
كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم
عبد مشترى بعد الامهار حتة تجبر على القبول ويعتقه هو لاهي
والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب
بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول
الفدية للصوم والمال للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط
كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه
الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال فلا يضمن قاتل القاتل
لولي القتل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع
واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه
متعلق المدح والثواب الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به الشرع
والعقل لفهم الخطاب ومنا من وافقهم المعتزلة مدلوله والحاكم
العقل والشرع مبين في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة
وقيل مدلوله في مفهوم موجبه في غيره والمختار انه مولوله مطلقا
لحكمة الآمر والحاكم الشرع والعقل يعرفه في بعض قبل السمع
بلا كسب او به وآخر بعده فالمأمور به اما حسن في نفسه حقيقة
فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار و

AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

والصلوة لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر اوحكما كالصوم
والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء اوعروض ما يسقطه
بعينه واما فى غيره فاما ان يتأدى بنفس المأمور به كالجهاد وصلوة
الجنازة وهذا سببه بالاوّل اولا كالوضوء والسعى وحكمه وجوبه
بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضى الاوّل من الاوّل
لاقتضاء الكمال الكمال التكليف بما لا يقدر عليه المامور محال
فلا بد له من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهى
شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب
لانه جبرىّ وهى نوعان ادنى ما ذكر وتسمى الممكنة وهو شرط مطلقا
ولذا لم يلزم زفر الاداءَ فى الاخر قلنا اذا شرع فى الوقت يكون
اداء اولزومه ظلفه والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب
موجودة وبان القضاء مبنى على نفس الوجوب ضعيف واقصاه
ويسمى الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا
دون الاوّل اذ التمكن من الاداء يستغنى عن البقاء ولذا قيل
لم يشرط للقضاء فلا يبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال الناما
بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بامر الغير ليس امرا له الا بدليل
واتيانه على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه

بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر ويؤمر الكفار
بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات لاباداء
مايحتمل السقوط منها هو الصحيح النهى وهو لفظ طلب به
الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا
لدليل ويقتضى القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه
وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا
كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع وقت النداء والنهى المطلق
عن الافعال الحسية يقتضى الاول كالظلم وبالقرينة الثانى ففى الوصف
كالاول كالزنا لا المجاور كوطئ الحائض وعن الشرعية اول الثانى
فيصح باصله وان فسد بوصفه الشافعى الاول فيبطل لاقتضاء الكمال
الكمال كما فى الامر ولتضادين المشروعية والمعصية قلنا كمال المقتضى
هيهنا يبطل المقتضى بخلافه ثمه وجهة المشروعية والمعصية مختلفة
فلا تضاد وبالقرينة ما تقيده ففيما لعينه البطلان كبيع المضامين
والملاقيح ولغيره الكراهة فى المجاور كالصلوة فى المغصوبة والفساد
فى الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر
وبالشرط وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصح للقضاء
وصحة النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة فى المنهية دونه

فصل

فتضمن بالشروع ولا تصلح له وفوق ما فى المغصوبه فتضمن به وتصلح له
الامر بالشئ يستلزم تحريم ضدّه ان فوّت المقصود به والّا
فالكراهة والنهى عنه وجوب ضدّه ان فوت عدمه المقصود به
والّا فيحتمل السنّة المؤكّدة ولا يستلزمها المطلق وهو
الشايع فى جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيّد وهو الخارج عن
الشيوع بوجه ما وحكمها ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على
الثانى عند اختلاف الحكم الّا فى صورة الاستلزام وعند اتّحاده
الا اذا اتحدت الحادثة كانا فى الحكم الشافعى يحمل فى اتحاده مطلقا
لان الناطق اولى من السّاكت قلنا ذاك عند التعارض
فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله
قطعا لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظنّ الشافعى التخصيص
محتمل وهو نبا فى القطع فيخص به ابتداء قلنا اغيرنا ش عن الدّليل
فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ يخصّصه ان قارنه وينسخه
فى قدر ما تناولاه ان تراخى وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل على
المقارنة الشافعى يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقلّ موصول
يكون دليلا ظنيّا فيخص بالظنى لشبه الاستثناء والنسخ فى المجهول
وصحة التعليل فى المعلوم وقيل يبقى قطعيّا اعتبارا بالناسخ

وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل بالقطعية ان علم المخصوص
والا فبعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ
العموم الجمع المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخصص الى الثلاثة لانها
ادناه وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في
صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف حيث لا عهد
وما في معناه ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة
او حكما والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع
ومن ..... لذوات من يعقل وعامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة
او موصوفة ولذا سوّيا بين ومن شئت من عبيدي عتقة فاعتقه في
العموم وراعاه ما امكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشيّة
الى العام ترجّح العموم وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص
معه ويخص اذا لحقه اوّلا وما كمن لكنه لصفات من يعقل وذوات
غيرهم ويتنا ولان المذكر والمؤنث وان عادا اليها ضميره ويستعار
احدهما للاخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى
للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها
صريحا والافعال ضمنا وكما بالعكس وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم
منتهاه مما يجري فيه النزاع ويخص اذا لحقها اوّلا وجميع للشمول

من شاء من عبيدي عتقة فاعتقه

على الاجتماع وهو في جميع من دخل ولا مستعار للسابق اللفظ الوارد
بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا
فجواب وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب صدق
ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة في الاثبات بل في معنى
المشترك فان ترجح البعض والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس
عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقله
عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص
بهم الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن ففي امنوني
على بني وله الفريقان يتناولهما الا ان لا في بناني واما المشترك
فما وضع وضعا كثيرا المعنيين فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف
ليترجح المراد ولا عموم واما الجمع المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير
غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول الثلثة لا الادنى حتى
لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين واما الظاهر
فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف يقينا
مع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ واما النص فما ازداد ظهورا
على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص بالسبب
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب العمل

باوضح يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ
ولفظ القران والحديث واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو خلق
الانسان هلوعا الاية وفسجد الملائكة كلهم اجمعون وطلقى
نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله
واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه
وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع
احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام ولغيره ان انقطع
بمضى زمان الوحى وقطعية كل متفاوته فيسقط الادنى بالاعلى
عند التعارض اذا تساويا رتبة واما الخفى فما خفى مراده بعارض
غير الصيغة كالسارق فى الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية
المراد ثم النظر فى ان اختفاه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله واما
المشكل فما خفى مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل امّا لغموض
فى المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير
من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر المراد
واما المجمل فما خفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما
ان لا يفهم معناه لغة او لم يرد او متعدد ولا ترجيح وحكمه

وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المحل ثم الطلب ثم التأمل
ان احتاج وهو تفسير ان شفى وتأويل ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة
مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كمقطعات
اوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء واليد
وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل بناء على لزوم
الوقف على الا الله وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل
على الاول ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له
ويدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها
عنه ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها
وهي المشابهة حقيقة او اعتبارا والكون والاول والاستعداد
والحلول والجزئية والسببية والشرطية لغويا كان المجاز او شرعيا
كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين
جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء
المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل
كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس الشافعي يقع العكس

ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على السراية واللزوم
قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة
وينعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته
الى المنفعة لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا كان
او عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى ويخلفها في حق
المتكلم لانهما من اوصاف اللفظ فكفى صحتها لفظا وقالا في الحكم
لانه المقصود فيشترط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظي لا يتوقف
على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل
اقرارا ويعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى
ووقوعه بيا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا امكنت
واذا تعذرت او هجرت عادة او شرعا صير اليه لا اذا تعارف المجاز واستعمل
خلافا لهما وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته
هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد
المس باليد وغير الخمر في قوله تعالى اولامستم وقوله عليه الصلاة
والسلام من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان
انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة
والعارية لعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا

واذا قال عبيدي كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا
لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم
النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها
حسا او عقلا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام
كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تع وآستفزز
او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه فيه
واما محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطأ والنسيان قيل ومثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والصحيح
انه حقيقة ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن
او المحسنات البديعة واما معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او التنفير
او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد
من حروف المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا مقارنة ولا ترتيب
والاستقراء فوقوع الثلاث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط
والتفريق في ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او قدم
الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق
بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعلق او الحصول

واما الزيادة فمن القرائن وتستعار للحال كاذ الى الفا وانت حر فلا يعتق
قبل الاداء للتعقيب ففي ان دخلت هذه فهذه لا يحنث بترك احديها
وبتقديم الثانية وبتأخيرها بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر
في جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلل
اذا دامت ففي اذ الى الفا فانت حر يعتق حالا وتستعار للواو
في علي درهم فدرهم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا
قال لغير الموطوئة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل
الاول ولغا الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغا الثالث
وفي الموطوئة ان اخر نزل الاول والثالث وان قدم تعلق الاول
ونزل الباقي وقالا يتعلق جميعا وينزل لن بالترتيب ويستعار
للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات للاعراض عما
قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين
تطلق الموطوئة ثلاثا بخلاف له علي درهم بل درهمان للاستدراك
بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف طرفها ان دخلت الجملة
بشرط اتساق الكلام كله على الغ قرض فقال لا لكن غصب فلولاه
يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذني لا اجيز
النكاح لكن اجيزه بمائتين لاحد ما فوقه فيوجب الشك في

والغاء

وثم

وبل

ولكن

واو

في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر او هذا الجمعة جهتيهما لا يعتق
العبد في الاشارة اليه والى الحر ويوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين
فشرط صلاحية وصح الجبر عليه ولذا ابطلا هذا حر او هذا العبد
ودابته وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا او هذا يعتق
الثالث ويخير في الاولين كاحديهما حر وهذا ويفيد العموم في النفي
لفظا او معنى الا لقرينة كعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو
جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى او الا ان كقوله تعالى
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني
حقي وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة قيل وعليه قوله تعالى
لن يقتلوا او يصلبوا الاية حروف الجر للالصاق
فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا الا اذن والاستعانة
فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بيع وكر ابهذا
سلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه
كالالة فلا يجب في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فبا
الحديث المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف
يقتضي بقاء الباقي على ما كان للاستعلاء ويستعمل
للوجوب فعلى الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم الشرط

نحو بايعنك على ان لا يشركن ثم العوض في المعاوضات المحضة ولما
في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي ثلاثا على الف فطلقها
واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده لابتداء الغاية
ويستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة للغاية نحو
حتى رأسها وحتى مطلع الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية
فيجب كون المعطوف جزأ من المعطوف عليه افضل او اخس
وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن بالاعتبار وابتدائية
معها فيدخل على مبتدأ مذكور الخبر او مقدره واذا دخلت الافعال
فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء والا فمعنى كي
ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين
فشرط البر في الغاية وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببا
وفي العطف وجود الفعلين لانتهاء الغاية فتحمل عليه
ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن
كبعت الى شهر والا يحمل على تاخيره ان احتمله كانت طالق الى
شهر ثم ان تنا ولها تدخل في المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة
اولا كالمرافق فتفيد اسقاط ما وراءها ان كان لان الخروج لا يثبت
بالشك والا فلا قامت بنفسها كالحائط البستان اولا كاليل فصد

MAGYAR AKADEMIA
KÖNYVTÁRA

فيفيد مدّ الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك للظرف وسويا
بين اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بصحة نيّة الاخر
في الاثبات وتفيد في المكان التخيير الا بتقدير فعل كالدّخول فيصير
شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبه ولا تطلق اجنبية
قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق
في مشيّة الله وتطلق بفي علم الله وفي القدرة روايتان ومن
اسماء الظروف للمقارنة فيقع ثنتان في مع واحدة او معها واحدة
مطلقا وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها
وثنتان بقبلها بالعكس للحضرة فعندي الف وديعة
الا اذا وصلت دينا ومن كلمات الشرط اصل فيه وتدخل امرا
على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت طالق يوجد
عند الموت للمضي واستعاروه لان هو المروي عن ابي يوسف
وتدخل اللام في جوابه لا الفاء في المنع كالاستثناء حتى
لا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار عند الكوفيين للظرف
وللشرط وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد يستعمل لمجرده
وللشرط بلا سقطه وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا

MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

متى فى تحضه للمجازاة للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت
فى انت طالق متى لم اطلقك ولا تسقط حين المجازاة ولا تدخل
الا على خطر ويحزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متيما
كيف كيف للسؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق
فى انت حر كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى فان اتفقتا
والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الاشارة اليه يرجع الى الاصل
فلا يقع شئ ما لم يشأ فى المجلس وله ان الاستيصاف بعد الاصل
كم كم فيقع قبل المشية اسم للعدد المبهم ففى انت طالق كم شئت
لم تطلق قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة
غير فصاعدا ان طالق اراد ته يستعمل صفة للنكرة والاستثناء
ففى له على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع
واما الصريح فاظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه
بثوت موجبه بلا نية قضاء واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة
او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ
كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدى واستبرئ رحمك
وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال
وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات الدال بعبارته فما دل

باحدى الدلالات على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب التهم
وكل امرأة لي فكذا جواب ارضاء لقولها نكحت على امرأة فطلقها و
احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة الدال باشارة فما دل
بها على ما ليس له السياق بشرط كون اللازم دايتا او محتاجا اليه
لصحة الاطلاق كاية الربوا في الحل والحرمة وكل امرأة لي فكذا
في مريده الطلاق وقوله تع وعلى المولود له رزقهن في ان النسب
الى اباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث
هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على الثاني
اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص
الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي
ولذا يثبت بها الحدود والكفارات والقول بانها قياس جلي فاسد
لان المنصوص فيها قد يكون جزأ بخلافه ولبثوتها قبله ولانفهام
مناطها لا بالرأي ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساويا على
وكل جلي وخفي كغير الاعرابي به ووقاعها بوقاعه وكالضرب و
الشتم بالتأفيف والاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث
هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها
قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة

باقتضائه فادل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك
عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط
وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري والعموم
للفظ فبطل نية الثلاث في اعتدي للموطوءة وانت طالق وطلقتك
بخلاف طلقي نفسك والبائن كالطالق الا ان البينونة تتوع الى
خفيفة وغليظة فصحت نية الثلاث بخلاف الطالق وبطل نية تخصيص
فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين كمكان وزمان والمصدر
وان بثت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج هو الصحيح
الا اذا ظهر كالمذكورات والحيث بكل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم
وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره
ويصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة
وقد يستدل بوجوه فاسدة مفهوم المخالفة فانه لو ثبت
فبنقل والاحاد متعارضة ولا متواترا او شبهة فلا مفهوم قيل
لان الاثبات لم يوضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث
انواع لفهم الانصار عدم الاغتسال
بالاكتسال من قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء
ذلك من اراة العموم وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالة والـ

والصفة — لان قولنا الفقها الحنفيّة فضلاء ينفر الشافعيّة قلنا لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض اولا نفهامه في الجملة

والشرط — لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوىّ

والغاية — لانها آخر فلو دخل ما بعدها لم يكن آخر قلنا الكلام في الاخر لا فيما بعده وهذا نقد من الاشارة لدلالته لا فاضل الآ زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من خصوصيّة المقام

وانما — لقوله عليه السلام انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال

والعدد — لان التعميم يبطل نصّ العدد قلنا التعميم بعلّته لا به والمذهبان مرويان عن مشايخنا

والحصر — اذ لولاه لاخبر عن الاعمّ بالاخص فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر

ومنها — ما قيل ان القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضى الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف

ومنها — تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله فائدة ولم يبق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة لكشف المساواة

ومنها — تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد التشهّى

ومنها — وعمل بالمسكوت عنه حمل المطلق على المقيّد مطلقا او ان اقتضى

القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص ونظيره
قلنا تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص

ومن المباحث المشتركة وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به البيان
قولا كان او فعلا لبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله
صلوا وخذوا دليل بيانيه ولامامة جبرئيل عليه السلام ولان الفعل
ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كهيئات
الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم فلا يثار
اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا ورد بعد مجمل فان
اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما
وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل ندب او واجب يخصه وغير
خمسة وهو توكيد الكلام بما قطع احتمال المجاز او الخصوص بيان تقرير
وهو ايضاح ما فيه خفاء وتغيير موجب الصدر وتغيير
باظهار المراد كالتخصيص والاستثنا والشرط والصفة والغاية
وبدل البعض ويجوز تاخير التقرير والتفسير عن وقت الخطاب
لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاصل
لم يتناول ابن نوح عليه السلام ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء
وما لم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة لانهم خصوا متراخيا اما

واما التخصيص

فقصر العامّ على بعض متناوله بكلام مستقل موصول
حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز بالعقل وبالعادة لا القياس
والاجماع وبالكتاب له وللسنّة وبهما لهما

واما الاستثناء

فمتّصل
ان منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله فى حكمه بإلّا
واخواتها وهو تكلّم بالباقى بعد الثنيا لقوله ﷺ وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الّا خطأ الشافعىّ من النفى اثبات وبالعكس
لكلمة التوحيد والاجماع عليه قلنا بالعرف الشرعى ومرادهم عدم
وبالعكس ولو سلم فمعارض بمثله وشرطه ان يكون مما اوجبه
الصّيغة قصدا ولذا لم يجز ابو يوسف استثناء الاقرار فى الوكل
بالخصومة وكذا الانكار فى الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابى يوسف
لا الكل بلفظه او بالمساوى مفهوما الّا اذا عقّب بما يخرجه عن
المساواة نحو له على ثلثة الا ثلثة الّا اثنين حيث يلزم اربعة
واذا تعقّب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك

واما التعليق

فيمتنع العليّة فزمان العلة زمان الشرط بخلاف التعليق
بالملك الشافعىّ الحكم فزمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق
بالملك ومبناه ان المعلّق عندنا الايقاع وعنده الوقوع وذكر
وذكر مشيّته من لا يظهر مشيّته ابطال عند ابى يوسف وتعليق

عند محمد رحمهما الله تعالى ويروى العكس ايضا واذا دخل الشرط
على الشرط يقدم المؤخر باخر الجزاء او تقدم واذا تخللها الجزاء كان
الاول للانقعاد والثاني للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف
اليها واذا تقدمها يتعلق به واذا توسطت بينهما يضم الوسطى
الى الاولى لا اذا قدم الاولى عليه وهو نوع توضيح
بما لم يوضع له ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى ووثه ابواه
فلامه الثلث السكوت لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم
كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه والصحابة عن تقويم منفعة
ولدى المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع
والمولى حين رأى تجارة عبده ما ثبت ضرورة اختصار الكلام
نحو له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر
وهو النسخ وهو ان يدل على اخلاف حكم شرعي متراخ
وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية من اليهود وواقع
خلافا لابي مسلم ولم ترد ظاهره فانه لا يصدر عن مسلم فكيف
عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت وتابيد قيد
احكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد
لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي

في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ
قد يكون اشق لا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور ويجوز
نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف في احدهما والمختار جواز
نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس يعرف الناسخ
بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف
فالتعريف لا التخيير منه اما التلاوة والحكم او احدهما
او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط
والجزء الشافعي بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا
رفع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد
والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد التقريب على الجلد
والنية والترتيب والولاء على الوضوء ولا في الطهارة على اية الطواف
والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر الواحد والايماء على
بالقياس واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة

فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي عليه السلام من قول
ويختص بالحديث او فعل او تقرير نوعان سمع من ملك
يتيقنه مبلغا او وصح له باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله
تعالى والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء وهو ما يقال

بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوّزه آخرون والمختار انه عليه السلام
ينتظر الاوّل ثمّ يعمل بالثانى والاوّل اولى لاحتمال الثانى الخطاء
وان لم يقرّر عليه فالاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته
بخلاف اجتهاد غيره فيما يتعلّق بالقول وفيه ابحاث

فى كيفيّة اتصاله بالنبىّ عليه السلام وهو كامل ان كانت الرّواة فى كلّ
قرن قوما لا يجوّز العقل تواطوهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر
وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك
فى القرن الثانى والثالث لا الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمانينة
الظن وصورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب
العمل وغلبة الظن بشرائط فى الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول وقيل لا يوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب
العلم ايضا لوجود الملزوم فى شرائط الراوى وهى اربعة
الكامل وهو عقل البالغ وهو التصديق والاقرار
ولو اجمالا وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ
والمراقبة وظاهره لغة وهو الشرط وباطنه ضبط فقها وهو
الكامل وهى استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان
الدين والعقل على الهوى والشهوة فى حال الراوى

وهو

وهو ان عرف بالرّواية فان كان فقيها يقبل منه مطلقا والّا فتردّ
ان لم توافق قياسا وان لم يعرف الّا بحديث او حديثين فان لم يظهر
في السّلف جار العمل بها في القرون الثّلثة ان وافقته لا بعدها وان ظهر
فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل
الثّقات عنه ان وافق قياسا وان رد واردت في الانقطاع
وهو نوعان وهو الارسال ويقبل مرسل الصّحابي بالاجماع
والقرنين خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل
من وجه يقبل في الصحيح وهو اما بنقصان في النّاقل واما
بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث
القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى
العام او اعرض عنه الاصحاب في الطعن وهو اما من المروي
عنه ففيها جرح وتردّده وتاويله للظاهر مختلف فيه ولغيره ردّ
للباقي وعمله بعدها بخلافها يقينا جرح لاقبلها ولا مجهول التاريخ
والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا
لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا والا كان من ائمة الحديث
فجملة لا يقبل ومفسّرة بما انفق على كونه جرحا شرعا والطاعن
ناصح جرح والا فلا في محل الخبر وهو حفوق الله تعالى

MTA KÖNYVTÁR

فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرط فلا يقبل الفاسق والمستور
فيها وان قبل في الديانات بالتحري ولا الصبي والمعتوه والكافر
مطلقا واختلف في العقوبات حقوق العباد فما فيه الزام محض
يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرط
الرواية وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه
الزام من وجه بشرط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر
فضوليا والا فلا وقالا هو كالثاني في نفس الخبر وهو اربعة
علم صدقه كخبر الرسل علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية
يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق يترجح صدقه كخبر العدل
المستجمع للشرائط وله اطراف السماع وعزيمته ان تقرأ
على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب
والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصة الاجازة والمناولة
والمجاز له ان علمه صحت والا فلا قيل فيه خلاف لابي يوسف كما في
الكتاب الحكمي الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء ورخصته
الكتابة فان نظر وتذكر فجة وهذا الان عزيمة والا فلا ابو يوسف
يقبل في الحديث والسجل ولا صك في يد الخصم بل الحديث اذا عرف
ومحمد قبله في صك معلوم الاداء عزيمته النقل باللفظ

ورخصته النقل بالمعنى فيما فوق الظاهر يجوز للعالم باللغة
وفيه للفقيه لا فى جوامع الكلم ولا اقسام الخفاء فى فعله
عليه السلام فعله القصدى سوى الزلة وفعل الطبع والجبل
والمخصوص به ان علم صفة قامته مثله فيها حتى يقوم دليل الخصوص
والا فالاباحة له ولنا اتباعه فى ما قرره ان علم
انكاره كذهاب كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته والاول على الجواز
والاستبشار معه شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قصها
الله تعالى او رسوله بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عليه الصلاة
والسلام ما لم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابى تقليده فيما شاع
بين الاصحاب فسلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف فى
المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس
والتابعى قيل مثله ان ظهر فتواه فى زمنهم وقيل لا هو الظاهر
فى الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق وعرفا
اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام فى عصر على حكم شرعى
ويمكن هو والعلم به ونقله الى الحجج به وهو حجة قطعية عقلا
ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم والرخصة
تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضى مدة التأمل

وخالف الشافعي في الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه
اتفاق الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا الائمة
الاربعة ولا اهل المدينة لاكونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع
الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا للاحق
عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض قيد بالتزام
ابطال ما اجمعوا عليه وردبان المفهوم من اوله المانعين والمجوزين
الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من حيث هو هو يفيد
اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسند ما يستقبل بالحجة
ليس الا الظني ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر
اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالاية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا
ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو خلافهم فهو كالمشهور يضلل جاحده
ثم المختلف فيه فهو كالصحيح من الاحاد في القياس
وهو لغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته
في الاخر بالرأي وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهر
به فبعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات وله شرط وركن وحكم ودفع
اما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بالنص وان لا يعدل
به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية

او يستثنى عن سننه كاكل الناسى او انتفى نظيره ظهر معناه اولا او ان
يكون المعدّى حكما شرعيّا ثابتا باحد الادلّة او الخفى منه غير متغيّر الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ
ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذمّى اهل للطلاق فاهل للظاهر كالمسلم
ولا يلحق الخطا بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السّلم الحال قياسا
على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص من قوله عليه السّلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بالتّعليل بالقدر بل المراد
التسوية بالكيل وهى لا يتصوّر الّا فى الكثير واما سقوط حق الفقير
فى العين فبدلالة النصّ لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحيّة
حدث لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لابه فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع فالمحل المشبّه به وقيل حكمه
وقيل دليله الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه حكم الاصل
فما افاده النص او الاجماع او الاستحسان الجامع المسمّى
بالعلة فما جعل علما على حكم النص مما استمل عليه وجعل الفرع نظيرا
له فى حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما او عارضا وجليا وخفيا
واسما وحكما ومركّبا ومفردا ومنصوصا وغيره والاصل فى النصوص
قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الّا مانع

وقيل بتميّز في بعض الشافعيّة الاخالة وبعضهم شهادة الاصل وعندنا
لابد قبل المميّز من كونه معللا في الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا
بما اختلف في وجوده في الفرع او الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع
مع الاختلاف في العلة ولا بما مع الفارق ويعرف بوجوه
الاجماع النصّ فان دلّ بوضعه فصريح واقوى مراتبه ما صرح
فيه بالعليّة ثم ما كان ظاهرا فيها بمرسه ثم ما بمرتبتين ثم ما بمراتب
والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل
كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابيّ وحديث
الخثعميّة ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين
في الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية
او الاستثناء او الشرط المناسبة بشرط الملائمة وهذه
تجوز القياس وربما يسمى تاثيرا والموجب هو التاثير بمعنى ان ثبت
بنصّ او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب فالنوع في النوع كالصغر
في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع
في الجنس كسقوطها عمّن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شئ
في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير
الاقسام خمسة عشر اربعة للبسط والباقي للمركب قيل وبالدوران

وهو

وهو الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص في الحالين
ولا حكم له لان العلل الشرعيّة امارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا
لابد من التمييز بين العلل والشروط والدوران مطلقا لا يفيد العلية
والقيام نادر فلا يحمل اصلا في الباب فالتعدية اتفاقا
كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط
او وصفه ولا الحكم او وصفه بل لتعدية حكم شرعيّ من الثابت
بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في تعدية السببيّة والشرطيّة
ان سبق الافهام الى وجه القياس يخص باسمه والّا فبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجليّ
وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان
ما قوى تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده وللقياس قسمان ما ضعف
تاثيره وما ظهر فساده وخفي صحته واول الاول اولى من اول الثاني
وثاني الثاني من ثاني الاول وكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه
ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوى اثره وضعف اثر
القياس والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر
فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل الاستحسان
وثانيه مردود يبقى الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه

مردود بقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع
مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء
واذا توءمل بنى صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي
يعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لان عدمه لعدمها
دفعه فبوجوه النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان
وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة
في صورة النقض وبمعناه وهو منع وجود ما له صارت علة في صورة
النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وبا
الغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان ردها
والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا
اما لاعتبار عدم المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم
خمسة مانع من انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه ولزومه
ثم عدمها لزيادة وصف او لنقصانه الممانعة وهي منع مقدمة
بعينها ففي المؤثرة اما في نفس الحجة واما في وجودها في الاصل
او الفرع واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة وفي الطردية
اما في الوصف او الحكم او اصلاوحه للحكم او نسبته الى الوصف
فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة عليها ولا ورود له

بعد المناسبة فساد الاعتبار وهو منع محليّة المدعى للقياس
للنص على خلافه ويرد بالطعن في السند ويمنع الظهور بالمعارضة
بآخر الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العليّة
لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا اثبت
عليّة المشترك الا اذا اثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكلّ ما
لو اورد به لردّ ينبغي ان يورد بالممانعة المعارضة وهي
اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم ويجرى في الحكم وعلّته وتسمّى
الاولى معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة
فيها معنى المناقضة فان دلّ على نقيض الحكم بعينه فغلب وعلى ما يستلزم
فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر وهي معارضة خالصة فاما
ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير واما ما يستلزمه والاوّل
اقوى والثانية معارضة في المقدّمة فان كانت بجعل العلة معلولا
والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما يتجّه
اذا كانت العلة حكما لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق
الاستدلال باحدهما على الاخر والا فخالصة فان قامت على نفي
عليّته قبلت وعلى عليّة آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا والى
مختلف فيه يقبل عند النظّار لا الفقها القول بموجب العلّة

وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو على ثلثة اوجه
الاول ان يلزم ما يتوهم انه محلّ النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته
او بحملها على غير مراده ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم
ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع
واذا دفع تعيّن الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى
او الحكم الاوّل او حكم آخر يحاج اليه الاول واما الى حكم كذلك
الكل صحيح اتفاقا الا الثانى فقيل قصّة الخليل منه وقيل لا
قد يتمسك بحجج فاسده الاستصحاب حجّة عند الشافعى
فى كل حكم ثبت بدليل ثم شك فى بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم
ببقاء الشرايع وبالاجماع على اعتباره فى الفروع وعندنا فى الدّفع
لا الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرايع بدليل آخر
والبقاء فى الفروع لتحقّق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور
المناقض الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين
عند فقد دليلى الطرفين التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد
انّه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب بامر
اذا ورد دليلان يقتضى احدهما عدم مقتضى
الآخر فان الاخير ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان لم يوجد

صير

صير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا
والا ففي مخالف القياس ومنه الى القياس والا فكما القياس يعمل باحدهما
بالتحري ان امكن والا يقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض
الاخبار والاثار وامتنع القياس وهو اما بين ايتين وقرأتين او سنتين
او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او الحال
او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المبرهنين
او يحمل على تغايره كما في ايتي اليمين واما الثاني فبان يحمل كل على حال حمل
قرأتي التخفيف والتشديد في يطهرن على العشرة واقل واما الثالث
فباختلاف زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كما
لحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغيير
والمثبت عن الثاني لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والا فمثل المثبت
وان احتمل الوجهين ينظر فيه واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط
بل العمل بايهما شاء بشهادة قلبه فهو اثبات فضل احد
الدليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب
والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع
والعلة والخارج وقد ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر
كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته على الحكم كقوة المتعين

MTA KÖNYVTÁR

كالنفل اولى من فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا مسح
فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من ركن فيسن تكراره كالغسل
والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من ركن فيسن
لعدم انعكاسه سببا فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذات وقيام
الحال به وقد يرجح بوجوه فاسدة غلبة الاشباه
لان الظن اوفق بالمقصود وهو فاسد لان خاص اصل الوصف راجح
على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه
ايضا بحث فله الاجراء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط وبخلاف
وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة كثرة الادلة لان الظن
بها اقوى وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى
الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة كرواة
ما لم يشتهر ولا نص باخر وكذا القياس في الاحكام وما يتعلق
بها وهو مرتب على اربعة اركان في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفي
ووصفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه
او اثرا له كالملك ما يتعلق به والاول اما ان يعتبر منه اولا المقاصد
الدنيوية او الاخروية والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وبا

وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثانى

ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين عزيمة وهى ما شرع ابتداء

غير مبنى على اعذار العباد فان كان ايتاؤه راجحا فمع المنع بقطعى فرض

وبظنى واجب وبلا منع سنّة ان كان طريقة مسلوكة فى الدّين

والا فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا

فمباح فالفرض لازم علما وعملا فيكفر جاحده ومستخفه ويفسّق

تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره منكر

بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد لا ان كان مأوّلا ثم ان حصل

المقصود من شرعيّته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كلّ

وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الاّ بصدوره منه

ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد

منهم من امرين فصاعدا كما فى خصال الكفارة والواجب لا يلزم

الاّ عملا فهو كالفرض العملى الا فى الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا

وتارك كل يستحق العقاب والسنّة نوعان سنّة الهدى وتاركها

يستحق اللوم وزوائد وتاركها لا يستحقه ومطلقها مطلق خلافا

للشافعى وقد تطلق على الثابت بها والنفل ثبوتا فاعله ولا يسيئ تاركه

ودون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام ما يوجب العقاب يستوجب

وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره والمكروه
تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد لكن
بظني فيقال الواجب رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر
اربعة وهي اربع نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول فما
استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يوجر ان قتل باخذ العزيمة واما
الثاني فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كافطار المسافر وحكمه
ان العزيمة اولى الا ان تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر
والاغلال واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر
كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف
وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه فاثر الخطاب
بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق
ان دخل في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل
اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا
اقل من الدلالة عليه فعلامة فما يتقوم به الشيء وهو
اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند انتفائه وزائد ان اعتبر وهو

وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار فى الايمان او الكمية كالاقل فى المركب
منه ومن الاكثر فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهى
مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخى وهى اما علة اسما
ومعنى وحكما بان توضع له وتوثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك
واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف وبالخيار وكمرض الموت والجرح والرمى
والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت الاجارة كذلك
والنصاب قبل الحول وكشرط القريب واما معنى وحكما كآخر جزئها
كالقرابة والملك للعتق فانهما تأخر كان علة كذلك بخلاف احد
الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل
القائم مقام المدلول والداعى اليهما اما دفع ضرورة او حرج او
الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتى واما معنى
فقط كاحد وصفى ترك منهما العلة واما حكما فقط كشرط فى حكم
العلة واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل
ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعى وهو اما حقيقى وهو طريق
الحكم بلا اتصاف وجوب او وجود اليه وضعا وبلا تعقل التاثير
وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة
او القتل او قطع الطريق ولا يشترك فى الغنيمة الدال على حصن حربى

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

بوصف طريقه ولا من دفع صبيا سكينا سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
ولا من قال له اصعد الشجرة وانقض ثمرتها لتاكل ففعل فعطب واما
في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه
ان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل
ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه ثبوتا عنده على
صحة التراخي او يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم وحكمه
ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر ملك الغير وارضاع
الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد واما مجازي وهو طريق في المال يفضي صح
كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء واليمين بالله للكفارة
وله شبهة الحقيقة فتجيز الثلاث بتطل التعليق زفر مجاز محض
فلا يبطله الشافعي سبب بمعنى العلة لاهي فلم يجز التعليق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا
فالايمان حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به والصلوة الوقت
والزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء والصوم قيل اليوم وقيل
الشهود والصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه والفطر شرط والحج
البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز والوجوب والعشر والخراج
الارض النامية تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العبادة و

والثانی مؤنة فیها معنی العقوبة ولذا لم یجتمعا وللطهارة ارادة الصلوة
والحدث شرط وللحدود والعقوبات والکفارات ما تنسب الیه من رقة
وقتل وامر دائر بین الحظر والاباحة ولشرعیة المعاملات البقاء المقدر
وللاختصاصات الشرعیة التصرفات المشروعة کالبیع والنکاح ونحوهما
فهو ما یتوقف انعقاد علته علیه وهو حقیقی کالشهود
وللنکاح والطهارة للصلوة وجعلی کما بکلمته ویسمی الشرط صیغة او
دلالتها ویسمی الشرط دلالة وهذا مختص بغیر المغنی واما فی حکم العلة
وهو ما لا یعارضه علة تصلح لاضافة الحکم الیها کحفر البئر وشق
الزق وقطع حبل القندیل واما وضع الحجر واسراع الجناح وترک
الحائط المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة بالعلل واما فی حکم السبب
وهو سابق اعترض بینه وبین الحکم فعل مختار غیر منسوب الیه کحل
قید العبد وفتح قفص او اصطبل واما شرط اسماء لا حکما کاول
شرطین علق بهما الحکم واما علامة وهو ما یظهر تحقق نفس العلة
مع خفائها او صفتها معه کالولادة للنسب عندهما حتی ابتناه بشهادة
القابلة بها مطلقا الامام شرط محض فلا یثبت الا بحجة کاملة وکما
لاحصان للرجم فلا یضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا فما یعرف
الحکم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهی اما محض کالتکبیر ورمضان

فی انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنی الشرط کامر واما بمعنی العلل کا
الشرعیة واما مجازا کالعلل الحقیقیة والشرط الحقیقی
فی الحاکم الحاکم بالحسن والقبح بمعنی استحقاق المدح والثواب والذم
والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل آلة لفهم الخطاب لقوله تع
وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا قلنا لو سلم ارادة التعذیب الاخروی
ففیه لا ینافی استحقاقه وایضا لولاه لما تخلفا کما فی الکذب انقاذا و
الصدر اهلا کا قلنا لو تم فلا یفید السلب الکلی والعقل عند المعتزلة
والشرع مبین فی البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ینکره
عاقل قلنا لا بالمتنازع فیه ولان من استوی فی غرضه الصدق والکذب
وقدر علی الانقاذ والاهلاک یختار الصدق والانقاذ وما هو الا
لحسنها عقلا قلنا بل تکون الاولی اصلح والثانی الیق برقة الجنسیة ولانه
لولاه کان التکلیف شرعیا فلزم افحام الرسل واجیب بانه مشترک الالزام
وان الوجوب لا یتوقف علی العلم به وهذا لا یدفع لزوم الافحام
ولانه لولاه لزم ان لا یقبح منه تع شیء قبل السمع فلزم جواز کذبه واظهار
المعجزة علی ید الکاذب فلا یقبح بعده ایضا للدور وان لا یقبح الکفر
من الممتنع منه ومن العلم بحاله قبل السمع واجیب بانا لا نسلم الامتناع
العقلی وان جزمنا بعدمهما ولو سلم فلا نسلم انه للقبح عقلا لجواز کونه

لعم

لامر آخر وبان المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وغيره لا يضر ونقول شيء منها
لم يفد لا يفيد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة
ولا ينفك عن الهوى وان كان مبنيا في البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار
فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ومن لم يبلغه الدعوة قبل زمان
البحر به فلا ترتد مراهقة غافلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا
مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا عقد وصف
اولا وترتد مراهقه وصفت فتبين من زوجها وهو المحمل لقول الامام
بالخالق لاحد في الجهل بخالقه لقيام الافاق والانفس ويعذر في الشرايع
الى قيام الحجة وكان الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم به النذير في المحكوم به وهو اربعة حقوق الله
تع ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وفيها اصول وفروع
وزوائد فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال
والفروع اصلها الصلوة ولاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد
وزوائدها السنن والاداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة
بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبي والصبي والغالب العبادة فيما سوى
الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وعقوبة كاملة

كالحدود الا احدّ القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها قد يكون اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام الدنيا اذ احد ابوى الصغير عن اوانه ثم بتبعية الدار او الغانمين اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدم لعارض في المحكوم عليه وهو المكلف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشاعرة فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن قاتله والمختار التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء فالذمة وهي وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اختص واجباته بممكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة تشبه المال او الاعواض كنفقة القريب والزوجة لا الاجزية فلا يتحمل الدية لا

الاشعري

لا العقوبة والاجزية ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر
والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة
فيها مؤنة فقاصرة يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى
عليها وجوب الاداء وكل نثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فا
القاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما
بالقاصرة انواع فحق الله تع حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا
لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة ونحوها صح من الصبي بلا لزوم
اداء فيعتبر ردته في احكام الدارين وحق العبد ان نفعا صح منه فان
آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف العبد
واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة ان لم يأذن
الولي وان ضرا فلا وان اذن الولي او باشر الا له فرض للقاضي
وان دار بينهما صح برأي الولي ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش
من الاجانب ومن الولي في رواية خلافهما نوعان
سماوية ومكتسبة فاصناف الجنون لا يصح ايمان
المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض على وليه ويرتد تبعا و
القياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد استحسانا
وهو في الصلوة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة

وفي الصوم باستغراق الشهر والزكوة بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال
في الاموال لا الاقوال الصغر وهو قبل التعقل عجز محض
وبعده نصيب ضرب من اهلية الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه
ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا اداه استغنى
عن الاعادة بل ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقبل بالردة
وكموجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث
ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجته
العته وهو كالصبا مع العقل النسيان وهو ليس منافيا للوجوب
ولا عذر في حقوق العباد وكذا في حقه تعالى ان قصر العبد والا فعذر
مطلقا النوم وهو يوجب تاخير الخطاب لا الوجوب ويبطل
الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه
وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقرأته وقهقهته في
الصلوة الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويكون
حدثا في الاحوال ولندرته في الصلوة يمنع البناء والقياس ان لا يسقط
واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلوة كالجنون لا
الصوم والزكوة الرق وهو عجز حكمي بقاء شرع في الاصل جزاء
وهو لا يتحرى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما لانه ملزوم العتق وهو

وهو ينافي مالكيّة المال ومنافع نفسه الّا ما استثنى من القرب فلا يملك
السّري ولا يصح حجه بخلاف الفقير ولا يحمل جهاده فلا يستحق السهم
الكامل ولا ينافي مالكيّة غيره كالبيع والنكاح والجيوة والدم فالمأذون
يتصرف لنفسه باهلية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وينعقد نكاحه ولا يلي
المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي كمال اهلية
الكرامات الدنيويّة كالذمة فتضعف عن تحمل الدين بلا انضمام ماليّة الكسب
والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه من العدة
والطلاق والقسم وكالمالكيّة فينتقض ديته عن الحر بما اعتبر في السرقة
والمهر بخلاف المرأة وبتنصف النعمة يتنصف النفقة فيتنصف الحدود
اذا امكن والا يكمل وينافي الولايات فلا يصح اما ان المحجور واما امان
المأذون فليس من الولاية وينافي ضمان ليس بمال فلا يجب الدية في جنايته
خطأ بل رفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به
الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية الّا ان الطهارة عنهما شرط
للصلوة والصوم والحرج سقط قضاؤهما دونه المرض وهو
لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات بقدر الممكنة
وسبب موته هو علة للخلافة فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم
فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما

فقط فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله
يصير كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه من الراهن والقيد
ان يملك الصلة واداء حق الله تعالى المالي والوصية بهما لكنا استحسناها
من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع للوارث وتولاها بطلت صورة ومعنى
وحقيقة وشبهة الموت وهو عجز خالص وله حكم الحيوة في احكام
الاخرة ويسقط من الدنيوية ماهو من قبيل التكليف الا الاثم ومما شرع
عليه لحاجة غيره الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث ودينا في الذمة
الا ان ينضم اليها مال او كفيل لاحقا متعلقا بالعين كالوديع والغصوب
ولا يسقط ما شرع له لحاجته فيبقى ما تقضي به على ملكه ولذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له وتبقى الكتابة
بعد المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا يغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس
واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفوهم
قبل موته ولم يورث عنه حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا
انقلب مالا حتى يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه لكن السبب انعقد
له فصح عفوه ايضا فاصناف الجهل وهو اما
جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة
وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر

والخنزير

والضمان باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا
به فيثبت به الاحصان ويجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما
الربوا فقد نهوا عنه او استثنى عن العهد واما جهل كذلك لكنه
دونه كجهل ذى الهوى بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وكجهل الباغى
فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط
الالزام ويجب محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الارث
عن الطرفين لو ادعى الباغى الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف
فى اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة
كالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لا ينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل
والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع
السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او محظور
فلا ينافى الخطاب فلا يبطل الاهلية فيلزمه الاحكام ويصح تصرفاته
واسلامه كالمكره لاردته وحد ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر
سبب الحد لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد لا يجاب الحد
عدم الفرق بين الارض والسماء الهزل ضد الجد وشرطه
التصريح به لا ذكره فى العقد ولا ينافى الاهليتين ولا اختيار كمباشرة
والرضاء به فالتصرفات اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل

لا بما هزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها
مطلقا واما استأنف فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل
العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار
كخيار الشرط لهما مؤبدا ففسد لكن لا يمكن بالقبض فان نقضه احدهما
انتقض وان اجازاه في الثلثة جاز لا ان اجاز وان اتفقا على ان
لم يحضرهما شئ او اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل
او جنسه فالعبرة بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما
وعندهما بالمواضعة في صور الوجه الاول لا عند اعراضهما وان
يحتمل الفسخ فهنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا
كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان
اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وعلى ان لم يحضرهما
شئ او اختلفا فقيل الف وقيل الفان او جنسه ففي الاعراض المسمى
والبناء مهر المثل وعدم الحضور والاختلاف روى محمد مهر المثل
وابو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا
كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض
وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا في البناء

عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب ومنها
المواثبة وبعده التسليم السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا
التصرفات واتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما وسنة
عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ
فمنعه مطلقا وجوازه فيما يقبل الفسخ السفر وهو لا ينافي ومنها
الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف المرض
فيوثر في قصر ذات الاربع وتاخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يحل
الفطر المسافر صام وصائم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف
المريض ولا تسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكامه
تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل الثلثة لا يشترط
موضعها الخطأ وهو لا ينافيهما لكنه يصلح عذرا في سقوط ومنها
حق الله تعالى اذا صدر عن اجهاد وشبهة في العقوبة حتى لا يأثم
ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن تقصير توجب الكفارة لا حقوق
العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب الدية على وجه التخفيف
والكفارة ويصح طلاقه وينبغي ان ينعد بيعه بلا نفاذ اذا صدقه
خصمه كبيع المكره الاكراه وهو نوعان ما يعدم الرضا ويفسد ومنها
الاختيار بان يكون باتلاف النفس او العضو وهو الملجئ وما يعدم

الرضاء ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبسه او قيده او ضربه او نحوها
وهو مطلقا لا ينافي فيها ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عاضه
صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال
لا يصلح المتكلم اله لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف
على الرضا لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت على قول مال الطلاق
تطلق بدونه واذا اكره بلزمان والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير
كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لا
فان لزم من البية بتديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم محرما على
قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف
النفس والمال فموجب الجناية عليه فقط الا الاثم والحكمات
انواع
حرمة لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنا وحرمة
تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجى يلجها فلو امتنع اثم ان علم
وحرمة تسقط لكنها تحمل الرخصة وهي اما في حقوق الله التي تحتمله
كالتكلم بالكفر او التي تحمله كالعبادات فيرخص بالمحل واذا صبر صار
شهيدا واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ما في
حقوقه تعالى في الاجتهاد وهو استفراغ المجهود في الخاتمة
استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وشرط مطلقه ان يحوي

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه والسنة بمتنها وسندها وموارد
الاجماع ووجوه القياس وحكمه علية الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد
يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله تعالى واحد عندنا
ومتعدد عندهم لهم انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد
في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف بالاجتهاد
ولا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلوة من خالف الامام عالما حاله
وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد
اذ تغير الاجتهاد اوصار المقلد مجتهدا وهو في الشرعيات كالعقليات
الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداء لترتب الحسنة وقيل لاطلاق
الخطأ في الحديث قلنا لو سلم الاعداد به في الاصول فقد تخلف
مقتضاه لمانع ترتب الحسنة ولا يعاقب عليه الا ان يكون طريق الصواب
بينا وهو غير متحز هو الصواب الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع
والمآب قد فرغ قدم القلم عن المسير في التحرير على يد المنهمك في
التقصير مصور هذه الكلمات باحسن التصوير ومؤلف هذه الالفاظ
والحروف التي هي جواهر المعاني اوعية وظروف محمد بن فرامرز بن خواجه
على عاملهما الله تعالى بلطفه الجلي والخفي في يوم الجمعة منتصف ذي الحجة
سنه ثلاث وستين وثمانمائة الحمد لله
على التوفيق

م

MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

Arch. O. 25.

Arab. O.
25.

Arab 0.25.

Arab. O
25

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19

rab 0.25.